سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ البِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 37

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفٌ:

دُعَاءِ دُخُولِ السَّنَةِ الجَدِيدَةِ

تَخْرِيجُ:

أَبِي عَبْدِ اللهِ عَارِفِ بْنِ أَحْمَدَ المَرْزُوقِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ البِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 37
جُزْءٌ فِيهِ؛
ضَعْفٌ:
دُعَاءِ دُخُولِ
السَّنَةِ الْجَدِيدَةِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ:

دُعَاءِ دُخُولِ

السَّنَةِ الْجَدِيدَةِ

تَخْرِيجُ:

أَبِي عَبْدِ اللهِ عَارِفِ بْنِ أَحْمَدَ

الْمَرْزُوقِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدُ،

هَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ فِي بَيَانِ حَالِ حَدِيثِ: «دُعَاءِ دُخُولِ السَّنَةِ الْجَدِيدَةِ».

جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ، وَرِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانِ عِلَلِهَا وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اليَوْم لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ.

أَسْأَلُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْجُزْءِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ، وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ الْأَثَرِ الْوَارِدِ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي تَعْيِينِ دُعَاءٍ لِدُخُولِ السَّنَةِ الْهِجْرِيَّةِ الْجَدِيدَةِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَتَعَلَّمُونَ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ؛ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ أَوِ السَّنَةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ، وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ، وَالْإِسْلَامِ، وَجِوَارٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرِضْوَانٍ مِنَ الرَّحْمَنِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٣ ص٥٤٣) (رقم ١٥٣٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ[1] أَصْبَغَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَىٰ: فِيهِ أَبُو عُقَيْلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ التَّيْمِيُّ، ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ[2]، وَهَذَا الْحَدِيثُ

---

(١) **قُلْتُ**: وَقَعَ تَصْحِيفٌ فِي طَبْعَةِ «دَارِ الْبَيَانِ» (رَقَم:١٥٣٩): «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ بْنِ أَصْبَغَ»، وَالصَّوَابُ: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ، نَا أَصْبَغُ»، كَمَا فِي طَبْعَةِ «مَبَرَّةِ الْآلِ وَالْأَصْحَابِ» (رَقَم:٢١٢٧)، **وَيُؤَيِّدُهُ**: قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٤ ص٢١٨): (وَأَخْرَجَ لَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ مِنْ طَرِيقِ: أَصْبَغَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ).

* **فَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ هُوَ: النَّيْسَابُورِيُّ، مِنْ شُيُوخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ: وَهُوَ ثِقَةٌ، وَأَصْبَغُ؛ هُوَ ابْنُ الْفَرَجِ الْأُمَوِيُّ: ثِقَةٌ أَيْضًا، وَحَيْوَةُ؛ هُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ التُّجِيبِيُّ الْمِصْرِيُّ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ.**

انْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١٣ ص١٧)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٥٣٦)، وَ(١٦٠٠).

(٢) انْظُرْ: «تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج٥ ص٤٤٨)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٦ ص٣٤٤).

مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ، وَجَاءَ فِيهِ بِمَتْنٍ مُنْكَرٍ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ، مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ»(١)، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «يُخْطِئُ(٢)، وَيُخْطَأُ عَلَيهِ، وَهُوَ مِمَّنْ أَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهِ»، **وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» شَيْئًا**(٣)،

---

(١) **قُلْتُ**: قَدْ صَرَّحَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تَقْتَضِي النَّظَرَ فِي حَدِيثِهِ، وَإِنْ كَانَ مَحِلَّهُ الصِّدْقُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٣٧): (وَجَدْتُ الْأَلْفَاظَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَىٰ مَرَاتِبَ شَتَّىٰ: إِذَا قِيلَ لِلْوَاحِدِ إِنَّهُ «ثِقَةٌ»، أَوْ «مُتْقِنٌ ثَبْتٌ»: فَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

* وَإِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّهُ: «صَدُوقٌ»، **أَوْ** «مَحِلُّهُ الصِّدْقُ»، **أَوْ** «لَا بَأْسَ بِهِ»: فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَيُنْظَرُ فِيهِ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ...). اهـ.

(٢) **تَعَقَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لِابْنِ حِبَّانَ؛ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٣ ص٣٤٢)؛ بِقَوْلِهِ**: (وَلَمْ نَقِفْ لِهَذَا الرَّجُلِ عَلَىٰ خَطَأٍ).

قُلْتُ: فَمَنْ عَلِمَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ لَمْ يُصَرِّحْ بِهَذَا النَّقْدِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَثَّقَهُ، وَقَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حِبَّانَ هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُ خَبِيرٌ فِي ضَبْطِ مَنْ يُخْطِئُ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَتَابَعَهُمْ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فَلَيَّنَ تَوْثِيقَهُ مُطْلَقًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ فِيهِ مَطْعَنٌ عِنْدَهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» شَيْئًا.

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٩ ص٤٠١).

وَأَشَارَ الذَّهَبِيُّ إِلَىٰ تَلْيِينِ تَوْثِيقِهِ فِي «الْكَاشِفِ» بِقَوْلِهِ: «وُثِّقَ»[1].[2]

الثَّانِيَةُ: وَهِيَ الِاضْطِرَابُ فِي سَنَدِهِ عَلَىٰ أَبِي عُقَيْلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، فَمَرَّةً يجْعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «**عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ**»، وَمَرَّةً يَجْعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «**عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ**»، وَكُلُّ هَذَا مِمَّا يُوهِنُ هَذَا الْأَثَرَ، وَيَزِيدُ مِنْ نَكَارَتِهِ.

الثَّالِثَةُ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عُقَيْلٍ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُ لَا يُمْكِنُ قَبُولُهُ لِأَمْرَيْنِ؛

*** الْأَمْرُ الْأَوَّلُ مِنْ عِلَلِ الْمَتْنِ**: أَنَّ قَوْلَهُ: « **كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَتَعَلَّمُونَ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ؛ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ أَوِ السَّنَةُ**»؛ مِمَّا يَعْنِي أَنَّهُ أَمْرٌ شَائِعٌ يَتَكَرَّرُ كَثِيرًا كُلَّ شَهْرٍ، وَكُلَّ سَنَةٍ، مِنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَتَعَلَّمُونَهُ «**كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ**»!، فَمَعَ دَوَاعِي النَّقْلِ لَهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا ثَابِتًا، حَيْثُ إِنَّهُ يَقَعُ «**كُلَّ شَهْرٍ، وَكُلَّ**

---

(١) **قُلْتُ**: وَعِبَارَةُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ هَذِهِ تُعَدُّ مِنْ عَدَمِ رُكُونِ الذَّهَبِيِّ لِتَوْثِيقِ مَنْ وَثَّقَ هَذَا الرَّجُلَ، وَأَنَّهُ فِيهِ مَطْعَنٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج١٤ ص٦٧٥)؛ عَنْ رَجُلٍ: (وَأَشَارَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»؛ إِلَىٰ تَلْيِينِ تَوْثِيقِهِ، بِقَوْلِهِ: «**وُثِّقَ**»!).اهـ

وَقَالَ أَيْضًا الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج٣ ص٣٧٧)؛ شَارِحًا هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي أَحَدِ الرُّوَاةِ: (أَشَارَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» إِلَىٰ أَنَّ التَّوْثِيقَ الْمَذْكُورَ: غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ، فَقَالَ: «**وُثِّقَ**»!). اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الْوَادِعِيُّ فِي «غَارَةِ الْأَشْرِطَةِ» (ج٢ ص٢٧٥): (هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِهِمْ: «**رِجَالُهُ ثِقَاتٌ**»، وَ«**رِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ**»؟، فَأَجَابَ: إِذَا قَالُوا: «**رِجَالُهُ ثِقَاتٌ**» أَرْفَعُ مِنْ: «**رِجَالِهِ مُوَثَّقُونَ**»؛ لِأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ قَدْ طُعِنَ فِيهِمْ، وَأَنَّهُمْ وُثِّقُوا). اهـ

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٣٤١)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (٢٠٤٠)، وَ«الكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (١٦٥٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٥٤٤)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (١٥٦٩)، وَ«الصَّحِيحَ» لَهُ (ج١٢ ص٢٤)، وَ«تَارِيخَ ابْنِ مَعِينٍ» لِابْنِ مُحْرِزٍ (ج١ ص٨٥)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (٤٠٧)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِلْفَسَوِيِّ (ج٢ ص٤٥٩)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج٥ ص٨٢).

سَنَةٍ»، كَمَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، مِمَّا يُوجِبُ سَمَاعَهُ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، ولَسَمِعَهُ مِنْهُم أَبْنَاؤُهُمْ وَتَلَامِيذُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَىٰ تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ «**كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ**» كَمَا هُوَ لَفْظُ الْحَدِيثِ، فَلَنَقَلُوهُ لَنَا بِالتَّوَاتُرِ!، فَكَيْفَ لَا يُرْوَىٰ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ فَقَطْ؟! وَلَا يَشْتَهِرُ بَيْنَ التَّابِعِينَ، وَخُصُوصًا أَنَّهُ أَمْرٌ ذَائِعٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ جَدِيدٍ، وَكَذَلِكَ أَنَّهُ فِيهِ حِرْصُ تَعْلِيمِهِمْ لِمَنْ خَلْفَهُمْ كَمَا «**يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ**»، وَلَا يَرْوِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ! وَلَا يَسْتَفِيضُ عَنْهُمْ مِثْلَ اسْتِفَاضَةِ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ!، وَلَا يُنْقَلُ بِالتَّوَاتُرِ؛ كَمَا نُقِلَ الْقُرْآنُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ نَكَارَةِ مَتْنِهِ، فَهَذَا التَّفَرُّدُ يُوجِبُ رِيبَةً، بَلْ لَا يَدَعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ فِي أَنَّهُ مَرْدُودٌ، فَعُلِمَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ: أَنَّهُ مِنَ الْغَرَائِبِ، وَالتَّفَرُّدَاتِ الَّتِي لَا تُقْبَلُ مِنْ أَبِي عُقَيْلٍ، نَاهِيكَ أَنَّهُ قَدِ اضْطُرِبَ فِي إِسْنَادِهِ، فَلَا يُمْكِنُ الْقَبُولُ بِشَيْءٍ مِنْ أَسَانِيدِهِ، مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ، فَتَنَبَّهْ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٧٤): (قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «**لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَىٰ بَعْضِهِ غَيْرُهُ**»، لِأَنَّ قَاعِدَتَهُ: أَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِيهِ، حَتَّىٰ يُتَابَعَ عَلَيهِ، فَإِنْ تُوبِعَ عَلَيهِ؛ زَالَتْ نَكَارَتُهُ[1]، خُصُوصًا إِنْ كَانَ الثِّقَةُ لَيْسَ بِمُشْتَهِرٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ[2]، وَهَذِهِ قَاعِدَةُ: يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ أَعْرَضَ عَنِ الْأَخْذِ بِهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ، لَا فِي

---

(١) **بِمِثْلِ حَدِيثِنَا هَذَا**: فَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عُقَيْلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ.

(٢) **بِمِثْلِ رِوَايَةِ أَبِي عُقَيْلٍ هَذِهِ**: فَإِنَّهُ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ، فَهَذَا يُوجِبُ نَكَارَةَ هَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا هِيَ قَاعِدَةُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَنَبَّهْ.

الصِّحَاحِ، وَلَا فِي السُّنَنِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمَا أَعْرَضُوا عَنْهُ [١]، وَخُصُوصًا أَنَّ إِسْنَادَهُ هَذَا قَدْ نُقِلَتْ أَحَادِيثُ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَقَبِلَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٤ ص٢١٨): (وَأَخْرَجَ لَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ: مِنْ طَرِيقِ أَصْبَغَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ؛ بِسَنَدِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «**الشَّرِكَةِ**»؛ حَدِيثًا آخَرَ رَوَاهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَفْظُهُ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَعَلَّمُونَ الدُّعَاءَ كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ أَوِ السَّنَةُ**... فَذَكَرَهُ»؛ وَهَذَا: مَوْقُوفٌ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ[٢]). اهـ.

قُلْتُ: فَأَثْبَتَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ نَفْسَهُ قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي

---

(١) **قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٥٤٩)**: (الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُهَذَّبِ»؛ وَهُوَ مُخْتَصَرُ «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ»، فَأَشَارَ الذَّهَبِيُّ إِلَىٰ أَنَّ لَهُ عِلَّةً، فَقَالَ: «**لَمْ يُخَرِّجْهُ السِّتَّةُ، لِعِلَّتِهِ**»؛ وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهَا: الْوَقْفَ).اهـ

قُلْتُ: مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ إِعْرَاضَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كُتُبِهِمْ، لِعِلَّةٍ فِيهِ، وَخُصُوصًا أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، مَعَ إِيرَادِهِمْ لِأَسَانِيدَ فِي كُتُبِهِمْ بِنَفْسِ ذَلِكُمُ الْإِسْنَادِ الَّذِي أَعْرَضُوا عَنْهُ، كَمَا هُوَ مُتَعَارَفٌ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا حَاصِلٌ فِي حَدِيثِ الْبَابِ عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ فِي الدُّعَاءِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، قَدْ أَعْرَضُوا عَنْهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَعْلُولٌ عِنْدَهُمْ، فَتَنَبَّهْ.

(٢) **قُلْتُ**: وَمَعَ كَوْنِ الْإِسْنَادِ عَلَىٰ شَرْطِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ مَعْلُولٌ، وَهَذِهِ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ رَغْمَ قُوَّةِ رِجَالِ الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّ لَهُ عِلَّةً خَفِيَّةً جَعَلَتِ الْأَئِمَّةَ يُعْرِضُونَ عَنْ تَخْرِيجِهِ فِي كُتُبِهِمْ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص١٦٥): (مَا كَانَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا -الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ- فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ احْتِمَالًا قَوِيًّا أَنَّهُمَا اطَّلَعَا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رَأَيَا فِيهِ «**عِلَّةً**» تَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُلْحِقَاهُ فِي الصَّحِيحِ). اهـ.

«صَحِيحِهِ» وَلَكِنْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ أَحَادِيثُ هَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَبِلَ مِنْهَا مَا أَوْدَعَهُ فِي «**صَحِيحِهِ**» كَمَا فِي بَابِ «**الشَّرِكَةِ**»، وَأَعْرَضَ عَمَّا رَآهُ لَا يَصِحُّ، كَحَدِيثِ: «**الدُّعَاءِ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ أَوِ السَّنَةُ**» هَذَا، وَأَمَّا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فَلَمْ يُخَرِّجْ لِأَبِي عُقَيْلٍ شَيْئًا فِي «صَحِيحِهِ»، فَكَفَىٰ بِالشَّيْخَيْنِ أَنْ يُعْرِضَا عَنْهُ، وَهُمَا إِمَامَا الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص١٦٥)؛ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي عَلَىٰ شَرْطِهِمَا -الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ-: (إِذْ يُحْتَمَلُ احْتِمَالًا قَوِيًّا أَنَّهُمَا عَلِمَا بِهِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ «**عِلَّةٌ**» تَمْنَعُ مِنْ أَنْ لَا يَضَعَاهُ فِي «**صَحِيحَيْهِمَا**»، وَهُمَا: «**إِمَامَانِ**»، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَىٰ شَرْطِهِمَا، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَعِيدِ أَنْ يَكُونَ هَذَانِ الْإِمَامَانِ لَمْ يَطَّلِعَا عَلَيْهِ). اهـ.

* **وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ**: أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي بَابِ: «**الدُّعَاءِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ**»؛ أَيُّ رِوَايَةٍ، فَكُلُّهَا فِيهَا لِينٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص١٣٦): (وَفِي الدُّعَاءِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَحَادِيثُ؛ كُلُّهَا: لَيِّنَةُ الْأَسَانِيدِ).

وَقَالَ أَيْضًا الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص٣١٧): (الرِّوَايَةُ فِي هَذَا الْبَابِ: فِيهَا لِينٌ).

* **وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي فِي عِلَّةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ**: أَنَّ السَّنَةَ الْجَدِيدَةَ وَالتَّأْرِيخَ بِهَا لَمْ يَكُنْ

فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَبْدَأِ التَّأْرِيخُ بِالسِّنِينِ الْهِجْرِيَّةِ إِلَّا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[1]، فَكَيْفَ يَكُونُ لِلسَّنَةِ الْجَدِيدَةِ دُعَاءٌ ثَابِتٌ يَتَعَلَّمُهُ الصَّحَابَةُ وَيَتَعَاهَدُونَهُ كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ؟! وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ تَعَلَّمُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخَذُوهُ عَنْهُ، وَيَنْقُلُونَهُ لِمَنْ خَلْفَهُمْ مَعَ عِنَايَةٍ وَحِرْصٍ كُلَّ شَهْرٍ وَسَنَةٍ جَدِيدَةٍ، فَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ نَكَارَةَ هَذَا الْأَثَرِ فِي

---

(١) **قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»** (٦٦٤): (بَابُ التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ**»). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٧ ص٣٣٥): (قَوْلُهُ: «مَقْدَمِهِ»؛ أَيْ: زَمَنِ قُدُومِهِ، وَلَمْ يُرِدْ شَهْرَ قُدُومِهِ، لِأَنَّ التَّارِيخَ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ أَوَّلِ السَّنَةِ، وَقَدْ أَبْدَىٰ بَعْضُهُمْ لِلْبُدَاءَةِ بِالْهِجْرَةِ مُنَاسَبَةً فَقَالَ: كَانَتِ الْقَضَايَا الَّتِي اتُّفِقَتْ لَهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤَرَّخَ بِهَا أَرْبَعَةً: مَوْلِدُهُ، وَمَبْعَثُهُ، وَهِجْرَتُهُ، وَوَفَاتُهُ، فَرَجَحَ عِنْدَهُمْ: جَعْلُهَا مِنَ الْهِجْرَةِ، لِأَنَّ الْمَوْلِدَ وَالْمَبْعَثَ لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنَ النِّزَاعِ فِي تَعْيِينِ السَّنَةِ، وَأَمَّا وَقْتُ الْوَفَاةِ فَأَعْرَضُوا عَنْهُ لِمَا تُوُقِّعَ بِذِكْرِهِ مِنَ الْأَسَفِ عَلَيْهِ، فَانْحَصَرَ فِي الْهِجْرَةِ.

* **وَإِنَّمَا أَخَّرُوهُ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ إِلَىٰ الْمُحَرَّمِ**: لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْعَزْمِ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ كَانَ فِي الْمُحَرَّمِ، إِذِ الْبَيْعَةُ وَقَعَتْ فِي أَثْنَاءِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهِيَ مُقَدِّمَةُ الْهِجْرَةِ، فَكَانَ أَوَّلُ هِلَالٍ اسْتُهِلَّ بَعْدَ الْبَيْعَةِ وَالْعَزْمِ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ؛ هِلَالُ: الْمُحَرَّمِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُجْعَلَ مُبْتَدَأً، وَهَذَا أَقْوَىٰ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ مُنَاسَبَةِ الِابْتِدَاءِ بِالْمُحَرَّمِ، وَذَكَرُوا فِي سَبَبِ عَمَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه التَّارِيخَ أَشْيَاءَ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (مَا فِيهِ عَامٌ جَدِيدٌ، هَذَا اصْطِلَاحِيٌّ، مَا هُوَ بَعَامٍ جَدِيدٍ، كُلَّ يَوْمٍ يُمْكِنُ تُكْمِلُ عَامًا مِنْ عُمُرِكَ كُلَّ يَوْمٍ، كُلَّ شَهْرٍ، كُلَّ أُسْبُوعٍ، بِحَسَبِ مَوْلِدِكَ، مَا يَتَقَيَّدُ بِشَهْرِ الْمُحَرَّمِ، إِنَّمَا هَذَا: أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ لِأَنَّهُ يَأْتِيهِ مَكَاتِيبُ مِنْ عُمَّالِهِ مَا أُرِّخَتْ، وَلَا يَدْرِي مَتَىٰ كُتِبَتْ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ، وَكَانَ التَّقْوِيمُ الْمِيلَادِيُّ مَوْجُودًا، لَكِنَّهُمْ مَا يُرِيدُونَ تَقْلِيدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُؤَرِّخُوا بِهِجْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ حَدَثٍ فِي الْإِسْلَامِ، فَجَعَلُوهَا بِدَايَةً لِلتَّارِيخِ الْهِجْرِيِّ؛ لِمَصْلَحَةٍ وَلِحَاجَةٍ، فَلَا يُخَصُّ الْعَامُ الْهِجْرِيُّ بِنَهْيَةٍ، **وَلَا يُخَصُّ بِدُعَاءٍ، لِأَنَّ هَذَا مَا وَرَدَ، فَهُوَ: بِدْعَةٌ**). اهـ انْظُرْ: «الْمَوْقِعَ الرَّسْمِيَّ لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ عَلَىٰ الشَّبَكَةِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٤هـ».

الدُّعَاءِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ عِنْدَ السَّنَةِ الْجَدِيدَةِ، وَهِيَ لَمْ يُعْمَلْ بِهَا إِلَّا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَتَنَبَّهْ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ أَبِي عُقَيْلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ فِيهِ:

١) فَرَوَاهُ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ التُّجِيبِيُّ، عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ.

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٣ ص٥٤٣) (رقم ١٥٣٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَصْبَغَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ بِهِ.

قُلْتُ: تَقَدَّمَ أَنْ إِسْنَادَهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ فِيهِ أَبُو عُقَيْلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ التَّيْمِيُّ، ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْمَتْنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ نَكَارَةِ الْمَتْنِ وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ، وَأَيْضًا قَدِ اضْطُرِبَ فِي إِسْنَادِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ تُوبِعَ حَيْوَةُ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: رِشْدِينُ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٦ ص٢٢١) (٦٢٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ قَالَ: نا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: نا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، **عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، يَتَعَلَّمُونَ هَذَا الدُّعَاءَ إِذَا دَخَلَتِ السَّنَةُ أَوِ الشَّهْرُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ، وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ، وَالْإِسْلَامِ، وَرِضْوَانٍ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَجَوَازٍ مِنَ الشَّيْطَانِ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مَعْلُولٌ لِلِاضْطِرَابِ فِي الْإِسْنَادِ عَلَىٰ

أَبِي عُقَيْلٍ، وَالتَّفَرُّدِ بِهَذَا الْمَتْنِ الْغَرِيبِ، مَعَ أَنَّهُ أَمْرٌ يَتَكَرَّرُ كُلَّ شَهْرٍ وَكُلَّ سَنَةٍ، وَيَتَعَلَّمُهُ الصَّحَابَةُ، وَيُعَلِّمُونَهُ لِمَنْ خَلْفَهُمْ كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ!، وَمَعَ ذَلِكَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عُقَيْلٍ، وَلِمُخَالَفَتِهِ الْمَعْلُومَ مِنْ أَنَّ التَّأْرِيخَ بِالسِّنِينِ الْهِجْرِيَّةِ، وَبِدَايَةِ السَّنَةِ الْجَدِيدَةِ: لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا بَدَأَ التَّأْرِيخُ بِذَلِكَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِيهِ رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ: رِشْدِينُ بْنُ أَبِي رِشْدِينَ، ضَعِيفٌ[1]، فَلَا يُقْبَلُ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٦ ص٢٢١): (تَفَرَّدَ بِهِ رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١٠ ص١٣٩): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج٨ ص٦): (قَالَ الهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وَعَلَىٰ هَامِشِهِ مَا نَصُّهُ: «قُلْتُ: فِيهِ رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ، ابْنُ حَجَرٍ»). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَلَّانٍ فِي «الْفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ» (ج٤ ص٣٣٣): (أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ فَلَفْظُهُ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ إِذَا دَخَلَتِ السَّنَةُ أَوِ الشَّهْرُ هَذَا الدُّعَاءَ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ، وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ، وَالْإِسْلَامِ**»؛ قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: «لَا يُرْوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ رِشْدِينُ»، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَهُوَ ضَعِيفٌ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (١٩٤٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٣ ص٢٧٧).

٢) وَرَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ (فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ السَّائِبِ، بَدَلًا مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ هِشَامٍ).

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج٣ ص١٤٦٣)، وَنَجْمُ الدِّينِ النَّسَفِيُّ فِي «الْقَنْدِ فِي ذِكْرِ أَخْبَارِ سَمَرْقَنْدَ» (ص٤٤٨)، وَقَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (١٢٩١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ** ﷺ -وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ- **قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: يَتَعَلَّمُونَ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَتَعَلَّمُونَ السُّوْرَةَ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَتِ السَّنَةُ أَوِ الشَّهْرُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامِ وَالْإِسْلَامِ، وَرِضْوَانٍ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَجَوَارٍ مِنَ الشَّيْطَانِ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ أَشَدُّ نَكَارَةً مِنْ سَوَابِقِهِ، فِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ الْحَضْرَمِيُّ الْمِصْرِيُّ الْقَاضِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ[1]، وَقَدِ اخْتَلَطَ بَعْدَ أَنِ احْتَرَقَتْ كُتُبُهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ ذِكْرُ عِلَّةِ التَّفَرُّدِ مِنْ أَبِي عُقَيْلٍ بِهَذَا الْمَتْنِ الْمُنْكَرِ، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ الْبَتَّةَ.

* **فَائِدَةٌ**: لَا يَصِحُّ أَيُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ: «**الدُّعَاءُ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ**»، سَوَاءٌ مَرْفُوعًا، أَوْ مَوْقُوفًا، فَكُلُّهَا مَعْلُولَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص١٣٦): (وَفِي الدُّعَاءِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَحَادِيثُ؛ كُلُّهَا: لَيِّنَةُ الْأَسَانِيدِ).

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٣٥٦٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٥ ص٣٧٣).

وَقَالَ أَيْضًا الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص٣١٧): (الرِّوَايَةُ فِي هَذَا الْبَابِ: فِيهَا لِينٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥٠٩٣): (لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ).

❁ ❁ ❁

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ الْأَثَرِ الْوَارِدِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي تَعْيِينِ دُعَاءٍ لِدُخُولِ السَّنَةِ الْهِجْرِيَّةِ الْجَدِيدَةِ.....	٩

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
السعودية
اليمن